المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء

قرار رقم: 5042
صدر بتاريخ:
2022/09/12

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية
2021/1501/5668
رقمه بمحكمة الاستئناف
2022/1501/1178

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 12شتنبر2022 وهي تبت في القضايا الاجتماعية منازعات الشغل مؤلفة من السادة:

- حسن الخضار.....رئيسا
- **ذ/حسن اخويدر.....مستشارا ومقررا**
- **ذ/** الهاشمي اليوسفي يبا .....مستشارا
- وبمساعدة السيدة ليلى لكرد.....كاتبة الضبط

القرار التالي:

بين: السيد ياسين حركات

ينوب عنه الأستاذ محسن منصور المحامي بهيئة تطوان

بوصفه مستانفا من جهة

وبين: شركة روك .ما.موسيقى "STE ROCKMA MUSIQUE في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: المنطقة الصناعية الحرة طريق طنجة –تطوان كلم9 موطنها المختار بمكتب الأستاذ عبد العزيز البقالي القاسمي المحامي بهيئة تطوان

بوصفها مستأنفة ومستانفا عليها من جهة أخرى

شركة ميفا موسقى" STE MIFA MUSIQUEفي شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: 15 زنقة نجيب محفوظ حي كوتيي –البيضاء

ينوب عنها الأستاذ يوسف الفاسي الفهري المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة اخرى

بناء على المقالين الاستئنافيين والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين؛
وبناء على الامر بإدراج القضية في والمبلغ قانونا الى الطرفين
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.
ومقتضيات مدونة الشغل

في الشكل: بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف **السيد ياسين حركات** والمعفى من الرسوم القضائية بتاريخ 27 دجنبر 2021 بواسطة نائبه يستأنف بمقتضاه الحكم عدد **9110** الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء بتاريخ 2021/10/12 في الملف عدد 2021/1501/5668 والقاضي بأداء المدعى عليها على وجه التضامن لفائدة المدعي تعويضا مدنيا قدره 30000 درهم وتحميلها الصائر يستخلص نصيب المدعى عليه الأول في اطار المساعدة القضائية وبرفض باقي الطلبات .

وحيث ان الحكم المطعون فيه تم تبليغه الى العارض بحسب طي التبليغ بتاريخ 2021/11/29
والمستأنف استئنافا اصليا من طرف شركة روك.ما .موسيقى بواسطة نائبها بموجب المقال الاستئنافي المؤرخ في 27 دجنبر 2021
و نظرا لكون الاستئنافين قدما داخل الأجل القانوني و على الصفة و على الشكل المطلوب قانونا فهما مقبولان من الناحية الشكلية .

في الموضوع: حيث تتلخص وقائع الدعوى استنادا إلى الحكم المستأنف ووثائق الملف الأخرى في كون المدعية تقدمت بدعوى تعرض فيها انها كانت تشغل لديها السيد ياسين حركات منذ تاريخ 2015/06/05 بصفته مسؤول تجاري لديها بمقضى- عقد الشغل غير محدد المدة ولمصادق على توقيعه في 2015/02/02 وان المدعى عليه التزم بمقتضى- البند 9 من العقد على عدم منافسة العارضة بصفة مباشرة او غير مباشرة وذلك لمدة لا تقل عن 12 شهرا وعلى مدار 100 كلك من مقرها الاجتماعي الى ان قام بانهاء العلاقة الشغلية لاسباب شخصية وبعدها بلغ الى عملها انه التحق بالعمل لدى احد منافسيها والتي بادرت الى استصدار امر قضائي بتاريخ 2021/2/22 قضى- باجراء معاينة واثبات حال تبث اشتغال المدعى عليه لدى الأخيرة منذ تاريخ 2020/10/13 بمقتض عقد عمل ساري المفعول الى يومه وان العارضة اشعرت كل من المشغلة الجديدة والمدعى عليه بارتباط الأخير بمقتضى- عقد الشغل مقرون بشرط عدم المنافسة مع انذارهما بضرورة التوقف عن اشتغال المدعى عليه الأول لديها حسب الثابت من محضر- تبليغ الانذارين بواسطة المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان .ملتمسة الحكم الحكم عليهما بادائهما لفائدة العارضة مبلغ 100.000 درهم على وجه التضامن مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر .وارفقت المقال بنسخة من عقد الشغل ونسخة من الامر القضائي ومحضر معاينة
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه الأول جاء فيها ان ما اثارته المدعية غير مرتكز على أساس وان العارض احترم كافة بنود عقد الشغل وانه اشتغل لدى المدعى عليها الثانية التي تبعد بأكثر من 400 كلم .ملتمسا الحكم برفض الطلب .

وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الاجراءات المسطرية أمام المحكمة الابتدائية أصدرت الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف

-أسباب الاستئناف الاجير -

حيث جاء في أسباب استئناف الاجير ما ملخصه ان الحكم جانب الصواب فيما قضى- به وان المحكمة مصدرة الحكم لم تتقيد بقواعد التصالح التي تعتبر من القواعد الامرة كما ان العقد المحتج به والمعتمد في الحكم المؤرخ في 2014/12/29 يخالف مقتضيات الفصلين 112و129 من .ق.ل.ع. كما انه لم يرد به احتفاظ العارض بالشرط الفاسخ ما دام انه بني على التزامه فقط دون مقابل له من طرف مشغله مما يعتبر تعسفا ضد ارادته ,فيما عللت المحكمة مصدرة الحكم حكمها على مقتضيات المادة 42 من مدونة الشغل ،وان العارض بعدما حصل على الموافقة على استقالته من العمل السابق بطريقة حبية واشتغاله مع الشركة الجديدة التي تبعد عن مركز المستانف عليها ب400 كلم وان انتقاله الى فرع الشركة الجديدة لظروف شخصية وهو ما لا يتنافى مع شرط العقد .ملتمسا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا.وارفق المقال بنسخة من الحكم الابتدائي .

-أسباب الاستئناف شركة روك .ما موسيقى-

وحيث جاء في أسباب استئناف العارضة ما ملخصه ان الحكم جانب الصواب فيما قضى- به وان المحكمة مصدرة الحكم غير مختصة للنظر في النازلة مما يتعين معه إحالة الملف على المحكمة التجارية صاحبة الاختصاص النوعي للبث فيه طبقا للقانون .كما انها لم تتقيد بمقتضيات الفصول 269 الى 294 من قانون المسطرة المدنية وبخاصة اجبارية محاولة الصلح عملا بمقتضيات الفصل 277 من .ق.م.م. .كما ان صفة المدعية ناقصة حسب الثابت من السجل التجاري للمدعية التي تتضمن أربعة اشخاص كل باسمه وصفته وان ادخال العارضة في الدعوى على أساس عدم المنافسة المضمن بعقد الشغل الذي يربطها بالأجير كونها طالبت المشغلة الجديدة بالتوقف عن تشغيله لديها بعلة رفضها لتوصل بالإنذار محتجة بالمادة 42 من مدونة الشغل وان شرط انهاء الاجير لعقد الشغل بصفة تعسفية غير متوفر ونازلة الحال بعدما تم قبول الاستقالة وتسليم جميع مهامه التي كان مشرفا عليها بطريقة حبية بعد الاخطار وتضمين ذلك في عقد كتابي ثابت التاريخ لم يشر- فيه الى أي تحفظ بشان مستقبله المهني بل ان مشغلته السابقة مكنته من تعويضاته مما يبقى معه دفعها بتحميل العارض المسؤولية على وجه التضامن مردود عليه .وان انهاء عقد الشغل تم بإرادة الطرفين دون عنصر- التعسف الذي يعتبر مناط الحق في التعويض عن الضرر .ملتمسة بعدم قبول الدعوى وبعدم الاختصاص النوعي وبرفضها موضوعا لعدم ارتكازها على أساس وتحميل المستانف عليها الصائر.وارفقت بنسخة من الحكم وطي التبليغ ونموذج7 من السجل التجاري.

وحيث ادلت المستانف عليها بمذكرة مرفقة بوثائق بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/07 جاء فيها ان ما أثاره المستأنفة غير مرتكز على أساس وان الحكم صادف الصواب فيما قضى- به .ملتمسة رد الاستئناف وتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تحميل المستأنف الصائر .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/09/05 حضرها نائب المستأنف عليها وتخلف عنها نائب المستأنف رغم سابق التوصل بكتابة الضبط ، وبعد اعتبارها جاهزة للبت فيها، تقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/12

المحكمة

حيث أسست كل مستأنفة استئنافها على الأسباب التي تم بسطها أعلاه.

وحيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ومعطيات القضية تبين لها عدم صحة ما عابه الطاعنين معا على الحكم المستأنف من كون المحكمة الابتدائية لم تحترم مقتضيات المادة 277 من قانون المسطرة المدنية ، على اعتبار ان اجراء محاولة الصلح بين طرفي النزاع امام المحكمة الابتدائي والتي تتم في اول جلسة رهين بحضور الطرفين شخصيا .وان الثابت من الحكم الابتدائي ان محاولة الصلح بين الطرفين باءت بالفشل لتمسك كل طرف بموقفه .مما يجعل ما اثير بهذا الخصوص غير جدي ويتعين رده .

وحيث تبث للمحكمة كذلك عدم صحة ما عابته الطاعنة شركة روك.ما.موسيقى على الحكم المستأنف بخصوص عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الاجتماعية مصدرة الحكم المطعون فيه واختصاص المحكمة التجارية ذلك ان الامر يتعلق بنزاع فردي متعلق بعقود الشغل وان الامر لا يتعلق بنزاع تجاري المحددة شروطه بمقتضى مدونة التجارة.

وحيث انه من جهة أخرى ، فقد تبث للمحكمة صحة ما عابته الطاعنة أعلاه شركة .روك.ما .موسيقى على الحكم المستأنف وذلك بخصوص استناد المحكمة الابتدائية في الحكم عليها على مقتضيات المادة 42 من مدونة الشغل لان المادة المذكورة اشترطت ان يكون الاجير انهى عقد الشغل بصفة تعسفية ثم تعاقد مع مشغل جديد ففي هذه الحالة يكون هذا المشغل الجديد متضامنا معه في تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق متى تبث انه تدخل من اجل اخراج الاجير من شغله ، او اذا شغل الاجير مع علمه انه مرتبط بعقد شغل ، او اذا استمر في تشغيل اجير بعد ان علم انه ما زال مرتبط بمشغل آخر بموجب عقد شغل.

وحيث انه بالرجوع الى محضري رفض التوصل بإنذار المؤرخين في02-04-2021و 05-04-2021 يتضح منهما ان المستأنف عليها شركة ميفا موسيقي تؤكد في رسالتها ان الاجير ياسين حركات تقدم باستقالته بتاريخ 2020/07/13 وإشعاره لها بتنفيذ مهلة الاخطار في ثلاثة اشهر انتهت في 2020/10/13 وهو تاريخ انطلاق عمله مع شركة روك .ما.موسيقى حسب العقد الرابط بينهما.وبالتالي ، فان هذه الأخيرة لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المحددة في المادة 42 من مدونة الشغل .ويكون تبعا لذلك الحكم الابتدائي القاضي عليها بأدائها بالتضامن مع الاجير ياسين حركات للتعويض المحكوم به قد جاء مجانبا للصواب ويتعين الغاؤه في هذا الشق والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه .

وحيث من جهة أخرى ، فقد تبث للمحكمة عدم صحة ما عابه الطاعن ياسين حركات على الحكم المستأنف خاصة ان محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2021/03/25 يتضح منه ان مأمور الاجراء عند انتقاله الى مقر شركة روك.ما.موسيقى.بعنوانها بمدينة الدار البيضاء خاطبه السيد عمر بنونة بصفته الممثل

القانوني للشركة وأكد له ان السيد ياسين حركات يعمل بالشركة منذ تاريخ 2020/10/13 بمقتضى عقد عمل ساري المفعول الى يومه .كما يتضح من محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2021/05/24 من طرف المفوض القضائي السيد حفيظ موسى الذي اكد انه انتقل الى شارع جولان رقم 10 تطوان وعاين عدم تواجد أي شركة تحمل اسم روك.ما.موسيقى..وانه سأل أصحاب المحلات التجارية المتواجدة بالعنوان أعلاه فأكدوا له بانه حاليا لا توجد أي شركة للموسيقى ،وانه منذ حوالي سنة كانت تتواجد بالعنوان أعلاه شركة للموسيقى تحمل اسم .روك.ما .موسيقى .وهو ما يؤكد ان المستأنف ياسين حركات قد قام بخرق شرط المنافسة المنصوص عليه في البند التاسع من عقد العمل المؤرخ في 2013/06/05 والذي ينص على عدم منافسة شركة ميفا. موسيقى بصفة مباشرة او غير مباشرة لمدة 12 شهرا وعلى مدار 100 كلم من مقرها الاجتماعي .مما يكون معه تبعا لذلك الحكم الابتدائي القاضي في مواجهته بالتعويض قد صادف الصواب ويتعين تأييده في هذا الشق .

وحيث ينبغي تحميل الاجير الصائر في اطار المساعدة القضائية ./.

لـــــهذه الأسبـــاب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا و انتهائيا:

في الشكل : بقبول الاستئنافين

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض في مواجهة شركة .روك.ما.موسيقى .والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي وبجعل الصائر على عاتق الاجير في اطار المساعدة القضائية ./.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط